قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنه ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق تجارى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أندونيسيا

رغبة من حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا فى تنمية العلاقات التجارية على أساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا ، فقد اتفقتا على الآتى :

(مادة ١)

سوف تتخذ كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أندونيسيا فى إطار القوانين واللوائح السارية جميع الإجراءات الملائمة لتسهيل وتقوية وزيادة وتنويع التجارة بين البلدين

(مادة ٢)

اتفقت الحكومتان على منح كل منهما الأخرى معاملة ليست أقل تفضيلا فى العلاقات التجارية بين البلدين من تلك التى تطبقها على أى بلد آخر وخصوصا من حيث النظم والإجراءات الجمركية والرسوم الجمركية والأعباء من أى نوع والترتيبات التى تحكم استيراد وتصدير السلع والبضائع .

لن تعوق هذه المادة حكومة أندونيسيا الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التفضيلية فى التجارة بين الدول الآسيوية ، كما لن تعوق المزايا والتسهيلات التى تمنحها أو قد تمنحها جمهورية مصر العربية إلى الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية

ولن تعوق هذه المادة أيضا مراعاة كل من الحكومتين وأخذها بعين الاعتبار ما يلى :

ــ المزايا التى يمنحها أو قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ــ التفضيلات أو المزايا أو الامتيازات أو الحصانات التى يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى دولة ثالثة تكون قائمة فى تاريخ الاتفاق الحالى أو فى حالة استبدال ما سبق .

ــ أية مزايا أو تفضيلات تمنح تحت أى نظام لتنمية التجارة والتعاون الاقتصادى بين الدول النامية يكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول الناميةو يكون أو قد يصبح أى من الطرفين المتعاقدين عضوا فيه .

(مادة ٣)

ستمنح كل من الحكومتين الأخرى ــ فى نطاق القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين ــ معاملة الدولة الأولى بالرعاية وذلك بالنسبة للسفن التجارية للطرف الآخر أثناء دخولها موانيه وبقائها بها ومغادرتها لها وكذلك بالنسبة للسفن التى تحمل علم أية دولة ثالثة .

ولن تسرى هذه المادة على المياه الإقليمية لأى طرف منهما .

(مادة ٤)

يتم الدفع بين البلدين وفقا لهذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل ومقبولة من البلدين ، وذلك طبقا للقوانين واللوائح السارية فى البلدين من وقت لآخر .

(مادة ٥)

تمنح كل من الحكومتين الأخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها لديهما تسهيلات لإقامة الأسواق التجارية والمعارض ، ومراكز التجارة ، وزيارات رجال الأعمال والوفود التجارية .

(مادة ٦)

لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، فقد أتفقت الحكومتان على التشاور فيما بينهما بخصوص أية موضوعات قد تنشأ فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين . ومن أجل تحقيق هذا الهدف يمكن ــ بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ــ عقد اجتماع استشارى بحضره ممثلون عن الحكومتين وذلك فى وقت مناسب يتفق عليه

(مادة ٧)

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ ترقيعه ويصبح نافذ المفعول بصفة نهائية عندما يخطر الطرفان بعضهما بانتهاء استكمال الإجراءات الدستورية على أن يبقى نافذا لفترة سنة واحدة بعد هذا الاخطار .

وما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء الاتفاق الحالى قبل ثلاثة أشهر من تاريخ أنتهاء مدة السنة الواحدة ، فسيمتد تلقائيا لمدد سنوية متتالية على أن يخضع لنفس الإجراءات فيما يتعلق بانهائه خلال هذه المدد السنوية .

(مادة ٨)

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجارى طويل الأجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أندونيسيا بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥

حرر ووقع عليه فى القاهرة يوم الثالث والعشرين من يونيه عام ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية ، لهما نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية أندونيسيا

(يوسف صلاح الدين عبادى) ، (الأستاذ الدكتور فؤاد حسن)

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ،

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣ ، ويعمل به أعتبارا من ١٩٧٨/١/١٩ م

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٨ (أول فبراير سنة ١٩٧٨)

دكتور : بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء فى رأسمال المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذى أصدره مجلس محافظى المصرف فى دورته الخاصة الأولى التى انعقدت بالقاهرة فى ١٩٧٧/٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء فى رأسمال المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذى أصدره مجلس محافظى المصرف فى دورته الخاصة الأولى التى انعقدت بالقاهرة فى ١٩٧٧/٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا

مجلس المحافظين

قــرارات

الجلسة الثانية للدورة الخاصة الأولى لمجلس المحافظين

المنعقدة بالقاهرة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧

عقد مجلس محافظى المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا جلسته الثانية والأخيرة للدورة الخاصة الأولى فى الساعة ١٠٫٣٠ من صباح يوم السبت ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وذلك برئاسة السيد / محمد الدباس (المملكة الأردنية الهاشمية) رئيس المجلس فى هذه الدورة وعضوية كل من :

السيد عيسى بور شيد ، دولة البحرين .

السيد صالح مباركة ، الجمهورية التونسية .

السيد مصطفى على قارة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

السيد محمد أبا الخيل ، المملكة العربية السعودية .